وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الهيمنة الإقتصادية بين الحظر والإباحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
– حموش ملخير.
– منصور خوجة آمال

إشراف الأستاذة:
د/ موساوي ظريفة

لجنة المناقشة:

– د. مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسة.
– د. موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....مشرفة ومقررة.
– د. القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2022/11/29

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله أولاً وأخيرً لإتمام هذا العمل البسيط، فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور.

تحية اِحترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذة المشرفة **"موساوي ظريفة"** التي لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه، فلهم منّا جزيل الشكر.

ملخير وآمال

إهـــداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي يسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعينه الكلمة وأرقته الخطوط أهيد ثمرة جهدي إلى:

كل أفراد عائلتي.

إلى كل أحبتي.

إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد.

ملخير

إهـــداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي يسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعينه الكلمة وأرقته الخطوط أهيد ثمرة جهدي إلى:

كل أفراد عائلتي.

إلى كل أحبتي.

إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد.

آمـــال

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س. ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

مقدمـــة

مقدمة

تعتبر المنافسة ركنًا أساسيا من أركان نظام اقتصاد السوق وعنصرا فعالاً لضمان استمراريتة لما تعكسه من منافع لكافة أطراف السوق سواءًا بالنّسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع أو الخدمات بأسعار أقل أو جودة أعلى ، و بالنسبة للمنتجين من خلال ما تدعمه المنافسة من الحصول على نصيب أكبر من السوق علاوة على ما توفره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار، مما يساعدهم على توسيع نطاق أسواقهم رأسيًا وأفقيا، أو بالنسبة للمجتمع ككل لما توفره المنافسة من اِستخدام أمثل للموارد المتاحة.

يرتبط التحوّل نحو نظام اِقتصاد السوق بكيفية التغلب على المشاكل الجديدة المصاحبة له، ويعتمد النجاح هنا على مدى فهم الأدوات المستخدمة لأجل هذا التحوّل واِختيار ما يناسب منها للإنتقال للاقتصاد المعني بتكريس القوانين التي ذلك.

وكانت نتيجة ذلك ظهور فرع قانوني جديد سميّ **بقانون الأعمال** مستجيبًا لمتطلبات الساحة القانونية والاقتصادية الجديدة في الجزائر ومن أهم فروع قانون الأعمال لدينا قانون المنافسة، وذلك إنطلاقا من الفكرة السائدة أنّ جوهر كلّ التحولات الاقتصادية هي المنافسة على أساس أنّها هي التي تميّز الإقتصاد الليبرالي أو اقتصاد السوق.

تعد الجزائر من الدول العربية السّباقة لوضع إطار قانوني ينظم العمل التنافسي وذلك بمبادرتها بوضع الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى)[1]، والذي يعتبر اللبنة الأولى في إرساء معالم قانون المنافسة في الجزائر نتيجة عدم ملائمة المحاكم الجزائية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأنّ القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري ولا سيما عندما يتعلّق الأمر بظاهرة اقتصادية إلى جانب عامل إزالته التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد.

[1]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 9، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

يعتبر تكريس مبدأ المنافسة الحرّة من أهم المبادئ التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة تعمل على إرضاء المستهلكين من خلال توفير منتجات ذات جودة عالية وبأسعار مناسبة، ولا يكون ذلك إلاّ في إطار إلتزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا اِقتصاديا في السوق بأحكام قانون المنافسة.

يقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض المنتج السلعي أو الخدمي نفسه داخل سوق واحد تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكلّ مؤسسة الحظ نفسه من الربح أو الخسارة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، ولكن قواعد التّخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الإحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها[1].

يسمح الحجم الكبير للمؤسسة بإكتساب مركز قويّ في السوق غير ممنوع في حدّ ذاته، وإنّما يمنع القانون التعسف في إستغلال هذه القوّة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحدّ والإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق.

وفي هذا الإطار، نصّ الأمر المتعلق بالمنافسة على نوعين من الإستغلال التعسفي للقوّى الإقتصادية للمؤسسة يتمثل الأوّل في التّعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على

السوق والثاني في التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية [1]، على أن تقتصر دراستنا هذه على حالة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة بإعتبارها ممارسة تحتمل الحظر أو الإباحة وذلك وفقا للظروف المرتبطة بها، ما دفعنا من خلال هذه الدراسة للبحث: في أحكام وضعية الهيمنة الإقتصادية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على قيام هذه الوضعية في السوق **(الفصل الأول)**، والآليات المقررة قانونا لمواجهة حالة التعسف في إستغلالها **(الفصل الثاني)**.

[1]- ساسان رشيد ، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة ألقيت ضمن فعليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، يومي 16 و17 مارس 2015، ص **5**

الفصل الأول

قيام وضعية الهيمنة الإقتصادية على السوق

لقد تطرق قانون المنافسة[1] للتعسف الناتج عن الهيمنة على السوق كممارسة منافية للمنافسة من خلال المادة السابعة (07) التي تنص على أنه: "**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو اِحتكار لها أو على جزء منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوّر التقني.**
- **إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".**

من خلال هذه المادة ولبيان أثر إساءة استغلال الوضع المهيمن باعتباره إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة لابد من اِحتلال المتعامل الاقتصادي وضع مهيمن في السوق **(المبحث الأول)**، مع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو إحتكارها حسب المادة السابعة (07) **(المبحث الثاني)**.

[1] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج ، العدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر.ج.ج، العدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

المبحث الأوّل

فكرة الهيمنة على السوق

إنّ الهيمنة كوضعية اِقتصادية في السوق والتي يسعى أغلب المتعاملين الاقتصاديين للوصول إليها داخل السوق ليست ممنوحة في حد ذاتها.

حسب الفقرة ج من المادة الثالثة (03) والمادة السابعة (07) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أنّ تحديد مفهوم وضعية الهيمنة على السوق يطرح بحد ذاته مسائل متعددة يتمثل أولها في تعريف وضعية الهيمنة يحذف ذاتها باعتبارها شرط إلزامي ومسبق لتحقق التّعسف في وضعية الهيمنة على السوق، والمعاقب عليها بموجب نص قانوني صريح[1].

لذلك وقبل البحث عن وضعية التّعسف من عدمها، لابد من البحث عن وضعية الهيمنة على السوق بإعتبارها شرط لقيام التّعسف، و ذلك بضبط مفهوم وضعية الهيمنة على السوق **(المطلب الأوّل)** وتواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

ضبط مفهوم وضعية الهيمنة على السوق

عرف مفهوم وضعية الهيمنة على السوق تطورًا إقترن بتطوّر تشريعات المنافسة الحديثة، حيث يرجع ذلك إلى الإجتهاد القضائي الأوروبي الذي خلص إلى تعريف وضعية الهيمنة على السوق في 14 فيفري 1978، "**على أنّها الوضعية التي تملك فيها المؤسسة**

[1] – العفريت هاجر، "**الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق**"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص 98 و 99.

قوّة إقتصادية تمكنها من عرقلة قيام منافسة فعلية في السوق المعني وتمكنها كذلك من القيام بصفة مستقلة بممارسات في مواجهة منافسيها"[1].

ومن أجل ضبط مفهوم وضعية الهيمنة على السوق، لابد من التطرق إلى المقصود بهذه الوضعية على السوق **(الفرع الأول)**، وتحديد نطاقها **(الفرع الثاني)** وتبيان صورها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بوضعية الهيمنة على السوق

في هذا الفرع تعريف وضعية الهيمنة على السوق **(أوّلاً)**، وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم أخرى **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف وضعية الهيمنة على السوق.

تعتبر الهيمنة على السوق بمثابة القوّة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، والتي بموجبها تستطيع أن تعرقل المنافسة في السوق (المنافسة الفعلية)، مع اِنتهاج سلوك منها يتسم بقدر كاف من الاستغلال في مواجهة منافسيها وكذا عملائها وفي الأخير في مواجهة المستهلكين[2].

فحسب المشرع الجزائري وضعية الهيمنة على السوق هي: **"الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.**

---

[1] – بن حملة سامي، "**مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 4، 2016، ص 268.

[2] – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،14 أفريل2011 ، ص 101.

في المقابل لا نجد تعريف لهذه الوضعية من طرف القانون الأوروبي، لذا تولى الاجتهاد القضائي الأوروبي ذلك، حيث قدمت محكمة العدل الأوروبية تعريف ساعد على فهم وتحليل حالات وضعية الهيمنة على السوق على أنّها: **"القوّة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة وتمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنى، وتمكنها من اِتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها وعملائها وكذلك المستهلكين".**

ومنه يتضح من خلال هذه الفقرة أنّ وضعية الهيمنة على السوق تنشأ من خلال ما تملكه مؤسسة أو أي مشروع إقتصادي مهما كان شكله القانوني من قدرة اِقتصادية ومالية وكذلك إدارية تمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها أو خدماتها بما يؤدي ذلك إلى انتقاء المنافسة الفعلية، وهذا ما قد يؤثر على المتعاملين الاقتصاديين وكذلك المستهلكين في علاقتهم مع المؤسسة المهيمنة[1].

ثانيًا: تمييز وضعية الهيمنة على السوق عن الممارسات الأخرى المشابهة.

يعتبر مفهوم وضعية الهيمنة كمفهوم مستقل عن ممارسات أخرى كوضعية التبعية الاقتصادية (1)، الإتفاقات المحظورة (2)، وحالة التجميع أو التّركيز الاقتصادي(3).

1- تمييز وضعية الهيمنة على السوق عن وضعية التبعية الاقتصادية:

عرّف المشرع الجزائري وضعية التّبعية الاقتصادية ضمن الفقرة "د" من المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنّ وضعية التبعية الاقتصادية هي: «**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواءًا كانت زبونًا أو ممونًا».**

[1] – أنظر: الفقرة "د" من المادة 3، من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] [2]– بن حملة سامي ، مرجع سابق، ص ص 269-272

حيث تظهر حالة التبعية الاقتصادية في تلك الوضعية التي تخضع فيها المؤسسة لشروط المؤسسة المنتجة أو الممونة أو العكس، عندما يصبح المنتج تحت رحمة الموزع الذي يظهر في مركز قوّة اِقتصادية لا يجد بمقتضاها المتعامل الآخر بديلاً عنه.

كما تختلف وضعية التبعية الاقتصادية عن وضعية الهيمنة على السوق في كونها ترتكز على مركز القوة الذي يملكه أحد أطراف العلاقة التجارية في مواجهة الطرف الآخر، بحيث لا يجد هذا الطرف بديلا إلاّ قبول هذه الشروط، ففي هذه الحالة يتم تقدير وضعية التبعية الاقتصادية على أساس طبيعة العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة المهيمنة مع متعامليها أو منافسيها، خلافًا لوضعية الهيمنة على السوق التي يتم تقديرها على أساس السوق الذي تنشأ فيه أي في العلاقة بين المتنافسين وليس بين المتعاملين.

فيمكن القول أنّ الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق، تهدف إلى حماية السوق في حين تهدف الأحكام المتعلقة بوضعية التبعية الاقتصادية إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين.

2- تمييز وضعية الهيمنة على السوق عن الاتفاقات المحظورة:

هناك تشابه بين الاتفاقيات المحظورة أو الاتفاقات أو الاثنتان معا ووضعية الهيمنة على السوق حسب المادة 06 التي ذكرت المصطلحين، في كونهما يشكلان مجموعات مستقلة في السوق، حيث قد تتجسد المشاركة في اِستراتيجية واحدة من خلال علاقة تعاقدية تستند إلى اِتفاق بين مؤسستين، الشيء الذي لا يمثل قرينة قاطعة على قيام وضعية الهيمنة الجماعية لذا نقول أنّ هناك غموض بين المفهومين، حيث وفي الوقت نفسه وجود اِتفاق صريح أو ضمني يعتبر عنصر لإثبات وجود وضعية الهيمنة على السوق كما أنّ الاتفاق المقيد للمنافسة ممنوع بحد ذاته [1].

[1] – بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 120.

3- تمييز وضعية الهيمنة على السوق عن التجميع الاقتصادي:

يعتبر التّركيز الاقتصادي أحد المفاهيم الحديثة التي تطرق لها قانون المنافسة، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري نظامًا للرقابة على هذه الظاهرة الاقتصادية التي تنشأ بفعل إندماج المشروعات الاقتصادية، أو سيطرة بعضها على بعض وإمتلاك الرقابة فيها أو عن طريق إنشاء مؤسسات مشتركة ، هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون المنافسة.

حيث تأتي أحكام الرقابة على التجميع الاقتصادي لتفادي المساس بالمنافسة الذي قد ينتج عن عمليات التّركيز لاسيما في حالة إنشاء أو تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، حيث تعتبر هذه الحالات كمعايير لتقدير المساس بالمنافسة مثلما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة[1].

فالفرق بين وضعية الهيمنة على السوق والتجميع الاقتصادي يظهر في كون أنّ عملية التّركيز تنشأ بفعل تجميع مؤسستين أو أكثر، في حين أنّ وضعية الهيمنة على السوق تنشأ بفعل تفوق مؤسسة على الأقل في مواجهة منافسيها[2].

الفرع الثاني

نطاق التعسف في الهيمنة على السوق

حدّد الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق من حيث قطاعات النشاط المادي **(أولاً)**، ومن حيث الأشخاص **(ثانيًا)**.

أولاً: من حيث النشاط المادي.

نستخلص من خلال المادة الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (02) من قانون المنافسة أنّه على المؤسسة أن تمارس وبصفة دائمة نشاطًا إقتصاديًا بغض النظر إن كانت

[1] – أنظر: المادة 17 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] – بن حملة سامي، مرج سابق، ص 273.

منتجة أو موزعة أو مؤدية لخدمة، فهي تخضع لتطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق[1].

كما يجب أن يكون الشخص المزاول للنشاط من الأشخاص الذين يشملهم مفهوم المؤسسة، كما ورد في الفقرة "أ" من المادة الثانية (02) من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف الذكر[2].

أما المادة 03 فقرة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] عرفت الإنتاج بأنه: **"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأوّل".**

ثانيًا: من حيث الأشخاص.

نلاحظ عند الرجوع لتعريف وضعية الهيمنة على السوق في قانون المنافسة أنّها لابد أن تكون من طرف مؤسسة والتي تكون إمّا شخص طبيعي أو معنوي أيًا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وهذا ما نصت عليه المادة 03 الفقرة (أ).

---

[1] – أنظر: المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

[2] – التي تنص على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التّوزيع الخدمات أو الاستيراد".

[3] – قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35 صادر في 13 جوان 2018.

أما عن أشخاص القانون الخاص[1] وأشخاص القانون العام، كما جاء بالمادة 02 من قانون المنافسة يمتد مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية على السوق الهيمنة إليهم كذلك، هذا ما يطلق عليه (مبدأ عدم التمييز)[2].

1- أشخاص القانون الخاص:

قد يكون أشخاص القانون الخاص أشخاص طبيعيين، وقد يكونوا أشخاص معنويين، كما قد يكونوا تجارًا أو جمعية أو حرفيين. فالتاجر هو من يتخذ عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له[3]، أما عن الجمعيات فتنص المادة 02 فقرة 01 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى على أنّه: **"يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين أو الجمعيات".**

لقد أثار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، السالف الذكر، جدلاً فقهيًا حول دخول الجمعيات في نطاق تطبيقه من عدمه، حيث لم تشر المادة الثانية منه إليها.

إلاّ أنّ القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، قد نصّ في المادة الثانية التي تعدل وتتمم المادة 02 الأمر رقم 03-03 دائما على دخول الجمعيات في نطاق تطبيق أحكامه.

فكون هدف الجمعية الأساسي ليس تحقيق الربح لا يعني وجوب اِمتناعها عن أيّ نشاط يدر عليها الربح كمورد لاستثمارها، كما أنها إذا كانت تمارس نشاطا يدر عليها الربح

---

[1] – قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 14.

[2] – مرجع نفسه، ص 17.

[3] – مزغيش عبير، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 02،2014، ص 500- 501.

كمورد لإستثمارها أو أنها تمارس نشاطها على سبيل الدوام، كانت بذلك مستوفية للشرط الذي تخضع له المؤسسة

2-أشخاص القانون العام

لا ينتمي إلى فئة أشخاص القانون العام، إلاّ الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية و المتمثلة في: الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهي لا تواجه أيّة منافسة بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري، وبالتالي لا تسري عليها أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الحكم نفسه يسرى على كلّ الهيئات ذات الطابع الإداري في حالة عدم مزاولتها إلى جانب نشاطها الأصلي الإداري، نشاطا إقتصاديا بصفة ثانوية ودائمة، وهذا ما إنصرف إليه بمفهوم المخالفة حكم المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1].

[1] – مزغيش غير، مرجع سابق، ص 501- 502.

الفرع الثالث

أشكال حيازة وضعية الهيمنة على السوق

قد تتم الهيمنة الاقتصادية على السوق من قبل مؤسسة واحدة وبصفة منفردة **(أولاً)**، كما يمكن أن تتم من قبل مجموعة من المؤسسات، غير أنّ المشرع الجزائري لم ينص على الشكل الثاني من الهيمنة المتمثل في الهيمنة الجماعية على خلاف أغلب التشريعات الأخرى والتي من أبرزها المشرع الفرنسي **(ثانيًا)**.

أولاً: وضعية الهيمنة الفردية على السوق.

من إستقراء المادة 03 فقرة ج التي تعرف وضعية الهيمنة والتي تنص على: "**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية....**"، نجد أنّ المشرع الجزائري نظم كيفية واحدة لحيازة وضعية الهيمنة والمتمثلة في الحيازة الفردية لتلك الوضعية، فهي الناتجة عن مؤسسة واحدة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن لا يتعلق الأمر بشخص قانوني واحد فقط بل بمجموعة مشكلة من شركة أم وفروعها حينما تشكل معًا وحدة اقتصادية مركزية القرار، فحيازة الهيمنة هنا تكون بصورة فردية لكن من طرف مجموعة تشكل في مجملها كيانًا واحدً.

ثانيًا: وضعية الهيمنة الجماعية على السوق.

كما تمت الإشارة إليه أعلاه فإنّ المشرع الجزائري لم ينص على الحيازة الجماعية لوضعية الهيمنة على السوق، وبالتالي سنتطرق إليها من وجهة نظر الفقه والتشريعات المختلفة التي نصت عليه، وبالتالي فالطابع الجماعي للهيمنة الجماعية ينتج إمّا بوجود[1] تشكيلية لمجموعة من المؤسسات لا يمكن اعتبارها لأيّ سبب من الأسباب كيانا واحدًا كأن

[1] – لعفريت هاجر، الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص 101.

تجتمع مجموعة من المؤسسات هم في الحقيقة فروع لمجموعات مختلفة، فتشكل علاقات خاصة تجعلها تظهر كأنها كيان واحد[1].

كما يمكن أن تنتج الحيازة الجماعية لوضعية الهيمنة على السوق عن طريق الإتفاق الذي يبرم بين مجموعة من المؤسسات غير المرتبطة قانونًا ببعضها البعض لكن بسبب الاتفاق أصبحت تشكل وضعية هيمنة على السوق[2].

المطلب الثاني

تحقق وضعية الهيمنة على السوق

يمنع قانون المنافسة التعسّف في إستعمال القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق[3]، وذلك عن طريق إقتصاد المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في السوق المعنية وهي السوق المرجعية.

ومن أجل تقدير ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية أو المتعامل الاقتصادي في وضعية الهيمنة[4]، يجب تحديد مفهوم السوق المرجعية **(الفرع الأول)** ثم التعرض للمقاييس التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المقصود بالسوق المرجعية

[1] – لعفريت هاجر، مرجع سابق ، ص 101.

[2] – مرجع نفسه، ص 05.

[3] – كتو محمد شريف، "**الممارسات المنافية للمنافسة**"، مجلة الإدارة ، العدد 23، 2002، ص 52.

[4] – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 111- 112.

تعتبر دراسة السّوق المرجعيّة الركن الأساسي الأوّل في تحليل تحقق وضعية الهيمنة على السوق ، ولضبط مفهوم السوق المعنية لابد من إدراج تعريفها **(أولاً)** ثم كيفية تحديدها **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف السوق المعنية.

السوق مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، وهو أساس مجمل الأنظمة الاقتصادية الحالية منذ إختفاء النظام الإشتراكي، في وسيلة الوصول إلى الثروات في إقتصاد السوق: العرض يقابل الطلب ويحدد الكمية والسعر ودائمًا اعتبر السوق والمنافسة مرتبطين بالنسبة للاقتصاديين: التوازن بين العرض والطلب يعمل أتوماتيكيا في سوق تنافسي عندما المتعاملين يتصرفون بصفة عقلانية بمعنى العارضين يبحثون على الالتقاء أصحاب الطلبات هذه الفرضية الأساسية غالبا ما تعكس في الواقع بملاحظة أنّ العارضين وأثناء بحثهم عن الزبائن يبحثون أيضًا عن الحد من المنافسة بإقصاء منافسيهم أو على العكس بالتفاهم معهم[1].

تحريف المنافسة يمكن أن يؤدي إلى اِختفائها، الصعوبة تكمن في إيجاد جرعة المنافسة الضرورية من أجل التوازن المطلوب لأنّه من قطاع إلى آخر وضعية المنافسة ليست نفسها.

إنّه بمساعدة تحليل سوق السلع والخدمات المعنية، المكان أين تمارس المنافسة نستطيع تحديد إذا كانت توجد منافسة كافية في السوق وإذا المؤسسات تستطيع المساس بهذه الأخيرة عن طريق تصرفاتها.

[1] – بن سعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015– 2016، ص 136.

تسمح هذه الملاحظات بتقييم أهمية السوق من أجل رقابة المساس بالمنافسة ويتعلق الأمر بمفهوم أساسي لقانون المنافسة والذي يتنامى دوره دائمًا كل رقابة تفترض تعريف أولي لسوق المنتجات والخدمات المعينة والذي يعرف بالسوق المعنية " Marché Pertinent".

يحتفظ قانون المنافسة بتعريف السوق بذلك الذي وصفه المحللون الاقتصاديون، فالسوق يعني المكان النظري لالتقاء العرض والطلب للمنتوجات والخدمات التي تعتبر من وجهة نظر المشترين غير تعويضية بالنسبة للسلع والخدمات المقدمة.

لقد عرّف المشرع الجزائري حسب الفقرة "ب" من المادة الثالثة (03) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنّ **"كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيّدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميّزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".**

ثانيًا: تحديد السوق المعنية.

للسوق بعدين الأوّل يتعلق بنوع المنتوج أو السلعة محل المنافسة أو ما يعرف بالتحديد المادي للسوق (1) والبعد الثاني هو التحديد الجغرافي للسوق[1] (2) .

1- البعد المادي للسوق المعنية:

يقصد بهذا البعد تحديد السلع والخدمات المتشابهة بدرجة كافية كسوق الأحذية أو سوق الأدوية (ويجري التمييز بهذا الخصوص بين الطلب البديل والعرض البديل).

هذا وقد اِعتمد المشرع الجزائري اِنطلاقًا من نص المادة 03 فقرة ب من الأمر رقم 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ،المذكورة أعلاه لتحديد السوق على معيار قابلية السلع والخدمات للتبادل – السوق- النوعية – فإذا كان هناك غلاء في السلعة أو خدمة معينة

[1] – لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 67.

عادة ما ينصرف العملاء لسلعة مشابهة لها، تقوم بالغرض نفسه ، فالأصل يتعلّق هنا بمدى توفر عروض بديلة، فمعيار المبادلة بمثابة العمل المشترك بين العرض والطلب[1]، لذا كان لابد من بيان معيار ذلك خاصة ما يتعلق بـ:

[1] – زوايمية رشيد، "**قانون النشاط الاقتصادي مبدأ المنافسة الحرّة**"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1984– 1990، ص 09 (غير منشور).

- الخصائص الأساسية للمنتجات والخدمة، أي طريقة الصنع والمظهر الخارجي وكذا مذاق المنتوج.
- الشروط التقنية للاستعمال: في حالة وجود اختلاف بين منتجات ذات طبيعة متماثلة أو واحدة تكون غير قابلة للتبادل مثل الهاتف الثابت والهاتف النقال، واختلاف الشروط التقنية لاستعمال كل منها.
- أسعار المنتجات: وذلك في حالة الفرق الكبير بين سعر المنتجات وأن كانت من نفس الطبيعة.
- خصائص العرض: كإستراتيجيات التجارة الموضوعة من طرف العارضين بأخذ معيار مرونة العرض بين الاعتبار[1].

2- البعد الجغرافي للسوق المعنية:

يمثل الموقع الجغرافي للسوق أحد المعايير الهامة لاعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه[2]، ويسمى بالسوق المرجعية أشار إليه المشرع في السّطر الثاني من الفقرة "ب" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 03-03.

فتغليض الانتاج أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين لا يكشف عن رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تغيير اختياراتهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعة في الحيّز المكاني ولا عن قدرة المؤسسات الأخرى المتواجدة خارج هذا الإطار من السوق على الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب إرادة المؤسسة الأولى ذات الصبغة الاحتكارية[3].

---

[1] – أحمد عبد الرحمن الملحم، "**مدى مخالفة الإندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية**"، مجلة الحقوق، عدد 04، ، 1995، ص 49.

[2] – لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 67.

[3] – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005 ، ص 67.

إذن تحديد مدى وجود وضعية هيمنة في سوق ما يتطلب تحديد حدود السوق الجغرافية التي تتمتع المؤسسة ضمنها بالسيطرة ولتحديد أو رسم حدود لهذه السّوق الجغرافية لابد من مراعاة مجموعة من العوامل:

- العوامل الطبيعية: المقصود بها كلّ ما يؤثر على المسافة التي يقطعها المنتوج والمستهلكين من تضاريس وغيرها، ضف لذلك الخصائص الفيزيائية للمنتوجات.
- العوامل المتعلقة بالقواعد القانونية بالسوق خاصة بمنتج معين كالكهرباء والغاز...الخ.
- العوامل المتعلقة بسلوكيات المستهلك، كالعادات المحلية لمنظمة معينة في استخدام منتوج دون غيره من المنتجات المماثلة[1].

الفرع الثاني

مقاييس تحديد وضعية الهيمنة على السوق

هناك جملة من المقاييس يمكن الاستئناس بها، البعض منها كمية والبعض الآخر نوعية، ولقد جاءت بها المادة 02 من المرسوم التنفيذي (رقم 2000- 314)[2]، حيث نصت على المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتمتع بها عون اِقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها أعوان اقتصاديين آخرين موجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقة المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أخر أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

---

[1] – قوسم غالية، مرجع سابق، ص 31.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبيّن أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ومقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف لي وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج، العدد 61 صادر في 08 أكتوبر سنة 2000 (ملغى).

– امتيازات القرب الجغرافي التي يتقيد منها العون الاقتصادي المعني.

غير أن المشرع لم يحدّد هذه المعايير على سبيل الحصر حيث استعملت في مضمون نص المادة 02 المشار إليها على الخصوص، ومن ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة غير أنّ المشرع لم يحدد هذه المعايير على سبيل الحصر، حيث اِستعملت في مضمون نص المادة 02 المشار إليها على الخصوص، ومن ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الاقتصادي.

وهذا ما يدفعنا للقول أنّ إلغاء المعايير قانون لا يمنع وجودها، اِقتصاديًا وذلك المعايير تحدد وضعية الهيمنة على السوق كما أنّ المعايير الواردة بالمرسوم الملغى كمعايير لتحديد وضعية الهيمنة على السوق.

إنّ مجلس المنافسة اعترف هو أيضًا بوجود معايير أخرى لتحديد وقياس وجود وضعية الهيمنة في السوق المعنية[1]، وتتمثل هذه المعايير في مقاييس الكمية **(أولاً)**، مقاييس النوعية **(ثانيًا)**.

أولاً: مقاييس الكمية

وتتمثل في حصة السوق تعتبر دليل مقنع بوجود وضعية الهيمنة، فهي دليل ضروي، ويمكن أن يكون كفيل لوحده، كما يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصنة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق، وتعد الحصة في السوق المقاييس أكثر دلالة على وضعية الهيمنة، مثال ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن منها على مستوى سوق معين من احتلال موقع هيمنة عن

[1] – تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 112.

طريق اِكتساب كل أو أغلبية حصص السوق، حيث لا تخضع لأية منافسة، فتحقق بذلك تركيز وتجمع القوّة الاقتصادية، فتصبح المتعامل الوحيد في السوق[1].

فالمادة 02 فقرة 01 من المرسوم 2000-314 حددت وضعية الهيمنة في السوق من خلال الحصنة التي يحوزها مقارنة مع الحصص التي يملكها غيره من الأعوان الاقتصاديين، كما نجد المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم نفسه.

ذكر المقاييس التي تحدد على أساسها حصة السوق إذ تنص على: «تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم الأعمال للعون الاقتصادي المعني، والمحقق في السوق محل الهيمنة ورغم أعمل جميع الأعوان الاقتصاديين لنسبة 80% يعد مؤشرًا كافيا يتواجد في وضيعة الهيمنة»[2].

ثانيًا: مقاييس النوعية

بالإضافة إلى المقاييس الكمية نجد مقاييس النوعية الذي يمكن أخذه بعين الاعتبار في تحديد مدى توفر وضعية الهيمنة ومنها على الخصوص:

- الامتيازات القانونية التي تتوفى لدى العون الاقتصادي المعني، فيتعين على مجلس المنافسة في هذه الحالة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي المعني، وذلك عن طريق البحث عن الوسائل التّقنية المستعملة وكذا الوضعية التي يتواجد عليها كحسن الموقع والوصول بالأفضلية لبعض مصادر التّمويل[3].
- العلاقة المالية التعاقدية أو الفعلية: التي تربط العون الاقتصادي بالأعوان الاقتصاديين الآخرين والتي تمنحه اِمتيازات متعددّة الأنواع.
- اِمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.
- الشهرة أو العلامة: مثال ذلك علامة "Sony" فيما يتعلق بالإلكترونيك، فإنه في نظر

[1] – تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 168.

[2] – قواسم غالية، مرجع سابق، ص 38.

[3] – كتو محمد شريف، مرجع سابق، ص 169.

- الشهرة أو العلامة: مثال ذلك علامة "Sony" فيما يتعلق بالإلكترونيك، فإنه في نظر المستهلكين تعدّ علامة ذات شهرة كبرى.

– الوضعية التنافسية: حيث أنّه قد يتغلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معيّن للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة التي يتعرّض لها من قبل المتعالمين الأخرين في السوق[1].

[1] – سيحاوة دليلة، طماش سميرة، "**التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق**" في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017-2018 ، ص 17.

المبحث الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق

اِكتفت جل القوانين بإعطاء بعض الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر لمظاهر الاستغلال المفرط لتوسيع هذه القائمة إذا اقتضى الأمر والتحليل الاقتصادي للسوق.

كما أنّه من خلال تحليل المادة 07 من قانون المنافسة نستخلص أنّه «لا يكفي أن تحتل المؤسسة المركز المهمين في السوق حتى تتمكن من اِحتكاره على نحو غير مشروع، وإنما يجب أن تتورط هذه المؤسسة بتصرفات وأعمال تهدف للإخلال بحرية المنافسة الحرة، وهو ما يطلق عليه الممارسات الاستبعادية».

لذا سوف نتعرّض لمفهوم التعسف وآليات إثباته في (المطلب الأول)، و أنواع الممارسات التعسفية والاستثناءات الواردة على مبدأ خطر هذه الممارسات في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

المقصود بالتعسّــف في وضعية الهيمنة على السوق

يتضمن قانون المنافسة ثلاث عناصر رئيسية :حظر الاتفاقيات أو الممارسات التي تقيد التجارة الحرة والمنافسة بين الأعمال، ويشمل ذلك على وجه الخصوص قمع التجارة الحرة ، فمن الممكن أن تعترف المؤسسة سلوكا تتعسف به باستخدام مركزها الاحتكاري، لذلك كان لزامًا أن نتطرق إلى تعريف أو مقصود التعسّف في وضعية الهيمنة على السوق **(الفرع الأول)** وبيان شروط تحققه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التعسّف في وضعية الهيمنة على السوق

يعتبر التعسّف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة.

تم النصّ عليها لأول مرة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث عرَّفت الفقرة "أ" من المادة الثّالثة من هذا الأمر وضعية التبعية الاقتصادية إذ جاء فيها «**وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارنًا إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كان زبونًا أو ممونًا**»[1].

يعرف بالتعسّف أنّه الإساءة بِاستعمال الحق المفترض والإضرار بالآخرين، ففي القانون الإداري مثلاً نقول تعسف بِاستعمال السلطة الإدارية أيّ إساءة إستعمال الإدارة للحق السلطوي الممنوح لها في مواجهة الأفراد، أما عن التعسّف بقانون المنافسة فهو إساءة اِستغلال العون الإقتصادي لوضعه المهيمن داخل السوق وذلك بالحد أو الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية، إلاّ أنّنا لا نجد أي قانون من قوانين المنافسة قد تعرض لتعريف التعسف، بل اكتفت مختلف القوانين يذكر أمثلة عنه كأصغر تقدير.

وغالبًا نميز بين تفسيرين لفكرة التعسّف، تعسف سلوكي، وتعسف هيكلي، فالأوّل يكون عند السعي وراء الحصول على ميزة لا تسمح المنافسة الفعلية بالحصول عليها أي قيام مؤسسة فعلاً بِاستغلال مركزها القوي للحصول على مميزات.

أما التعسف الهيكلي فهو يكمن في فساد التركيبة التنافسية وإمتلاك للوضع المهين[2].

---

[1] – المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] – جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، تخضض قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012 ، ص 141.

الفرع الثاني

شروط تحقق التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق

لكي يتحقق التعسف لابد من توفر شروط الاضرار المنافسة في السوق والمتمثلة في وجود مؤسسة مهيمنة **(أولاً)**، تجسيد التعسف في ممارسة إحتكارية **(ثانيًا)**، منع وتقييد المنافسة في السوق **(ثالثًا)** مع ضرورة إثبات ذلك **(رابعا)**.

أولاً: وجود مؤسسة مهيمنة.

يمكن اسناد التعسف في استخدام وضعية الهيمنة اما لمؤسسة واحدة او لمجموعة من المؤسسات تمارس أنشطة الإنتاج او التوزيع او تقديم خدمات ، و نظرا لأهمية تعريف المؤسسة في تحديد المنافسين في السوق التي توجد بها المؤسسة المهيمنة فقد عرَّفها المشرع الجزايري في نص المادة 03 الفقرة أ من قانون المنافسة "**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات...**" و من جميع الاحكام الصادرة من محكمة العدل الأوروبية و القضاء و مجلس المنافسة الفرنسيين ، يتضح انَّ المؤسسة التي تخضع للقواعد المنظمة للمركز المسيطر هي المؤسسة التي تمارس أنشطة اقتصادية بطريقة مستقلَّة. من اجل تحديد فكرة المؤسسة يستدعي الامر تحقق معيارين المعيار الاوَّل يتمثل في ضرورة قيام المؤسسة بممارسة أنشطة اقتصادية و المعيار الثاني يكمن في ضرورة تمتع المؤسسة الممارسة لهذه الأنشطة باستقلالية في تصرفاتها

ثانيا: تجسد التعسّف في ممارسة إحتكارية.

إتيان أيّ مؤسسة بأي تصرف مصنف بالمادة 07 من قانون المنافسة الجزائري، بشكل تعسف في اِستغلال وضعية الهيمنة على السوق، فاِمتلاك مؤسسة ما لخدمة أو اِمتياز إنتاجي معين، بصورة مهيمنة مع منعها لأي منافس اِستغلالها للحفاظ على مركزها المهمين بعد تعسف، وهذا ما يعرف بالتسهيلات الضرورية[1].

[1] – جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 144.

وحتى تكون هذه النظرية قابلة للتحقق لابد من توافر شروط معينة تتمثل في:

- المساهمة بالمنافسة لإضفاء الهيمنة التعسفية على ممارسة صادرة من مؤسسة مهيمنة يجب أن ينجم إلى أثار هذه الممارسة مساسًا فعليا بالمنافسة طبقا للمادة 07 من الأمر رقم 03-03.
- أن يكون هذا المساس محسوسا يمكن لهيمنة في السوق كحال الاتفاقات المحظورة.
- ارتباط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة أي وجود علاقة سمية بينهما[1].

كما نجد أنّ لجنة المنافسة في فرنسا رغم أنها قد سلمت بأن شركة ميشلان قد رفضت البيع مرتين لتاجرين منافسين لها في سوق العجلات المسترجعة، وذلك دون مبرّر مشروع، مما يعدّ تعسفًا في استعمال قوتها الاقتصادية، إلاّ أنّ اللّجنة لاحظت أنّ الشركة ليس لها أي خطة رامية إلى عرقة السير العادي للسوق اِعتمادًا على وضعيتها المهيمنة على سوق العجلات المطاطية، وذلك نظرًا للطابع الاستثنائي للممارستين اللّتين قامت بهما[2].

في جميع الأحوال يتعين على مجلس المنافسة تحري التصرف الموصوف بالتعسف والذي يمس بآليات المنافسة.

ثالثًا: منع وتقييد المنافسة في السوق.

من خلال المادة 07 من قانون المنافسة نجد أنّ الأهداف الموجودة في التعسف في وضعية الهيمنة تترجم مبدئيًا بالمساس الفعلي أو المتوقع بالمنافسة في السوق، الحد من الدخول للسوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، أي لابد أن يكون من شأن ممارسة التعسف أو الأثر المترتب عليه تقييد المنافسة.

حيث ركّز نص المادة 07 على حظر كل تعسف إذا توفر فيه القصد، الشيء الذي سيؤدي لعدم تتبع الممارسات الاحتكارية التي لا يتوفر فيها القصد حتى وإن كانت مقيدة

[1] – مرجع نفسه، ص 145.

[2] – كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 183.

للمنافسة، مما سيفلت الممارسات التي نجم عنها أثر التقييد الملموس للمنافسة لانتقاء عنصر القصد فيها[1]، ضف لذلك صدور المرسوم رقم 05-175[2]، الذي يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج، عدد 35 ، صادر في 18ماي 2005.

رابعا: إشكالية الإثبات

إنّ مجرّد الإدعاء بوجود تعسف في وضعية الهيمنة على السوق غير كاف وإنّما على من إدعى ذلك أنّ يثبتها بحيث لا يقبل الاحظار المقدم لمجلس المنافسة، إن لم يكن مدعما بعناصر الاقناع الكافية طبقا لقواعد أو المبادئ العامة الّتي تحكم الإِثبات فإنّ عبء الإِثبات يقع على من يدعي الطابع التعسفي للممارسة المشتكي منها، وفي ذلك ارهاق لكاهل المدعي بعبئ الاثبات ما يفرض إقتراح الحلول لمواجهة ذلك.

أشارت المادة 03/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه في حالة عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة في قبول الأخطار، يقوم المجلس المنافسة بتصريح بعدم قبول الأخطار بواسطة قرار محلل يوضح فيه رفضه للإخطار.

وفي هذه الحالة على من يدعي أن يقدّم أدلة إثبات مقنعة غير منافية وأنّها تنتج آثار سلبية للمنافسة، وأن يثبت أيضًا أنّ هذه الممارسة تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها أو الإخلال بما في السوق نفسه أو في جزء جوهري منها، وإلاّ اعتبر مجلس المنافسة أنّ هذه الأدلة غير مقنعة وكافية[1].

يجب أن يحتوي الملف المرفق بعريضة الإخطار على عناصر إثبات مقنعة وليس إدعاءات فقط وذلك لأنّ عدم وجود أدلة مقنعة تؤدي إلى رفض وعدم قبول من طرف مجلس المنافسة، وهذا ما إشترطته المادة 44 من فقرة ثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه: "**يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار محلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة فيه الكفاية**".

كما جاءت المادة 16 من المرسوم رقم 96- 44 الذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2] لتأكد على ضرورة توفر إثبات مقنعة بقولها: "**وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بين الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس الجهة المخطرة إليها**".

ومنه ضرورة وجود أدلة وعناصر إثبات كافية ومقنعة حتم يتم قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة وإلاّ فإنه يصرّح بعدم قبول هذا الإخطار بتقرير معلل رفضه[3].

[1] – عرعال أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند لحاج، البويرة، 2017- 2018، ص 50.

[2]–مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج.ر.ج.ج العدد 5، صادر في 17 جانفي 1996.

[3] – عرعار أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 50

المطلب الثاني

صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

نص المشرع الجزائري على بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة المؤسسات في السوق أو إحتكارها على جزء منها وهذا ما ورد في نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق من ممارسات إستبعادية (الفرع الأول) ، وأخرى تمييزية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الممارسات الاستبعادية

قد تقوم المؤسسة المهيمنة بإستبعاد مؤسسات منافسة لها من السوق، وتستخدم لتحقيق ذلك وسائل وممارسات عديدة منها: شروط عدم المنافسة (أولاً) ، و خصومات الولاء والوفاء (ثانيا)، والممارسات الخاصة بعلاقة المؤسسة المهنية التجارية مع غيرها من الشركاء الإقتصاديين (ثالثا).

أولاً: شروط عدم المنافسة

عادة ما تفرض المؤسسة المهيمنة على عملائها المنافسين عدم المنافسة، وذلك من أجل منع تنمية وزيادة حصصهم في السوق المعتبرة قانونا، بهدف الحد من سلطتهم على السوق وبالمقابل تضمن وتحافظ على هيمنتها على السوق ويشترط لصحة هذا الشرط أن يكون محددًا من حيث المدة والمكان أو من ناحية الأنشطة التي يحظر على الملتزم هذا الشرط القيام بها.

ثانيًا: خصومات الوفاء والولاء

يمنع على المؤسسة المهنية على السوق منح خصومات أو تحفيزات لضمان وفاء الزبائن ذلك لأن هذه الممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق، فلا يوجد ما هو أسهل على المؤسسة من الحصول على ولاء عملائها لما تكون حائزة على قوة اقتصادية، عكس المنافسين نادرًا ما يحصلون على هذا الولاء، ويتم تهميشهم تدريجيًا[1].

ثالثًا: الممارسات الخاصة بعلاقة المؤسسة المهنية التجارية مع غيرها من الشركاء الاقتصاديين

يصدر عن المؤسسة المهيمنة عدة ممارسات هدفها تقييد المنافسة من خلال فرض التسعير العدواني **(1)**، الرفع المفرط للأسعار **(2)**، والتمييز في الأسعار **(3)**.

1- التسعير العدواني (بيع بسعر منخفض تعسفيا):

تتمتع المؤسسة المهيمنة بسلطة على السوق تعطيها قوة إقتصادية تسمح لها بعرض منتوجاتها بسعر منخفض لزبائنها، بحيث أنّ منافسيها ليس باستطاعتهم مجارات هذه الأسعار فهدف المؤسسة المهيمنة بعرض منتوجاتها بسعر أقل من سعر التكلفة هو إقصاء المتنافسين من السوق ومنع دخول المنافسين جدد والوصول إلى إحتكار السوق.

[1] – عرعال أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 20

تطبيق هذه الممارسة يستدعي أولاً وجود مؤسسة في وضعية هيمنة في السوق التي تتبنى سياسة خفض المبيعات إلى أقل من سعر التكلفة، وهذا ليس لمصلحة المستهلكين، وإنما من أجل إقصاء المنافسين اللذين ليس لديهم القدرة على مجارات هذه التخفيضات.

2- الرفع المفرط للسعر:

يتم تحديد الأسعار بكل حرية من طرف المؤسسة وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الأسعار، غير أنّ المؤسسة المهيمنة لما تمارس أسعار مرتفعة بطريقة مفرطة فإنّ هذه الممارسة تعتبر على أنها ممارسة تعسفية، ويعرف السعر التعسفي من خلال دراسة التقارب الظاهر بين السعر المطروح وبين الخدمة أو المنتج المعروض وذلك بمخالفة قواعد قانون المنافسة.

3- التمييز في السعر:

تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة المهيمنة على سوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين والعملاء الذين يتعاملون معها، فهذه الممارسة تكيف على أنّها تعسف ناتج عن وضعية الهينة على السوق، إذا مارست تكيف على أنّها تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، إذا مارست أسعار أقل وذلك بنص المادة 07 فقرة 05 من قانون المنافسة عليها «تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة»[1].

الفرع الثاني

الممارسات التمييزية

لقد أدان مجلس المنافسة الجزائري مثل هذه الممارسات لاسيما في التمييز بين الزّبائن من حيث الكميات المسلمة لهم (فمثلاً فقد أدان المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية لتمييزها بين شركائها التجاريين بالنّسبة للكميات المسلمة لهم عندما شاب التّسليم لأحدهم

[1] – عرعال أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 28– 29.

نقص بحجة عدم توفر الكمية المطلوبة في حين سلمت نفس المؤسسة كميات تفوق ما طلبته مؤسسات أخرى[1].

كلّ ممارسة تمييزية تعتبر تعسفية بمنظور القانون الأوروبي والفرنسي، إنّ التمييز هو غالب تسعيري في شكل أسعار أو شروط تمييزية، كما أنّ التمييز قد يتخذ أشكالاً أخرى، فقد يتعلّق الأمر بـ:[2]

- طرق تنفيذ كيفيات التّسليم بالأولوية الممنوحة كمكافأة للتجار الذين يبيعون حصريًا المنتج.
- بفعل الاحتفاظ لمؤسسة من نفس المجموعة بنشاط ثانوي يمكن ممارسته من طرف مؤسسة أخرى.
- أو بالرّفض التمييزي.

فالاستثناءات أو القيود الواردة على مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة، واردة في المادة 1/9 من قانون المنافسة (تقابلها المادة 10 من قانون المنافسة الفرنسي) وهي:

1- إذا كان هذا التعسف ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اِتخذ تطبيقا له.

2- مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التقدم الاقتصادي والتعسفي (المادة 2/9).

3- التصريح بعدم التدخل طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 03-03.

[1] – مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 168.

2- مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 168 .

الفصل الثاني

المتابعة الادارية للتعسّف في وضعية الهيمنة على السوق

لم يكتف المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 رقم المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالنص على القواعد المادية للتعسف بوضعية الهيمنة في السوق، بل نص أيضًا مواد تكفل محاربة هذه الممارسة المنافية للمنافسة، ويقوم مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، ويعتبر التعسف في وضعية الهيمنة من أهم هذه الممارسات، وقد تكون أيضا المتابعة الإدارية للتعسف في وضعية الهيمنة وذلك في تدخل مجلس المنافسة عن وجود تعسف في وضعية الهيمنة على السوق **(المبحث الأول)** والعقوبات المقررة لقمع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق[1] **(المبحث الثاني)**.

1- عرعال أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 52. [1]

المبحث الأول

تدخل مجلس المنافسة عند وجود تعسف في وضعية الهيمنة على السوق

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة، يُكلف في إطار تنظيم منافسة حرّة ومشروعة لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية المختلفة والمتعدّدة، لاسيما تحليل وضبط وضعية المنافسة في السوق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة؛ لذلك يتمتع هذا المجلس بجملة من الصلاحيات الاستشارية وأخرى قمعية تهدف جميعها إلى ضبط المنافسة في السوق ضمانا وحماية للمستهل كين من جهة، والمحافظة على حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى .يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي، وذلك كله بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعّال للسوق والسير الحسن للمنافسة وترقيتها، كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي قد تقيّد أو تُخل بالمنافسة الحرّة. فمما سبق سنطرق في هذا المبحث إلى ضرورة إخطار مجلس المنافسة **(المطلب الأوّل)**، وسنتناول العقوبات المقررة لقمع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضرورة إخطار مجلس المنافسة

يصدر المجلس قرارات فيما يخص الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة وتعتبر هذه القرارات واجبة النفاذ، وتعود صلاحية تنفيذ هذه القرارات ومتابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، والتي تعد من بين المديريات التابعة للإدارة المركزية بوزارة التجارة الموضوعية تحت سلطة الوزير، فالقرارات الصادرة عن مجلس

المنافسة لا يتّم تنفيذها بمجرد إصدارها منه إنما يتم تبليغها الأطراف أولاً[1]، لكن قبل التعرض للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة يجب أولا المقصود بإجراء الإخطار **(الفرع الأول)** ، ومن ثم تحديد المؤهلين قانونا لإخطار مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)** والإخطار التلقائي من قبل مجلس المنافسة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بإجراء الاخطار

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[2]، المجلس هو هيئة مستقلة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والانصاف في العلاقات الاقتصادية خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المقيدة لها وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار[3].

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتألف من أربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين.

يهتم موضوع البحث بدراسة إجراء الإخطار باعتباره المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة، ويقصد به بتبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع للممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المحالفين، وحماية السوق حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري قد وسّع من طائفة الأشخاص المؤهلين لتقديمه، إذ لا يقتصر الأمر فقط على المؤسسات المتضررة من هذه الممارسات.

---

[1] – عرعال أمال، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، 2018، ص 57– 58.

[2] – إذ تنص المادة 23 من الأمر 23، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم على أنه: «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».

[3] – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادية عن الممارسات المقيدة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109.

كما منح المشرع مجلس المنافسة سلطة مطلقة في قبول أو رفض الإخطار بناء على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه.

الفرع الثاني

المؤهلين قانونا لإخطـار مجلس المنافسة

تعدّ عملية الإخطار الإجراء الأولي الذي تبدأ به تحريك إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة أمام المجلس، ويتمتع هذا الإخطار بطابع متميّز من حيث إنفراده بخصائص معينة وتقديمه من قبل أشخاص عديدة مؤهلة قانونا لذلك[1]، كالوزير المكلَّف بالتجارة **(أولاً)**، المؤسسات الإقتصادية **(ثانيًا)** جمعيات حماية المستهلكين **(ثالثًا)**، إضافة إلى إمكانية إخطار المجلس نفسه بنفسه ضمن صلاحيات الإخطار التلقائي **(رابعا)**.

أولا – الوزير المكلف بالتجارة.

بالرّجوع إلى نصّ المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، وفي إطار إختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة حيث يتولى هذا الأخير إخطار مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محظر بحسب الحالة مرفقا بجمع الوثائق التي تشكل ملف القضية، وبعد ذلك يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذلك رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، ثم تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تجري دراسة الملّف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدّراسة

[1] – بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 109.

مطابقة الملف شكلاً وموضوعًا، تتولى التحضير لإخطار الوزير لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عيب شكلي أو موضوعي يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت إلى القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية[1].

ثانيًا- المؤسسات الاقتصادية:

ويقصد بالمؤسسة الاقتصادية كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات طبقا لنص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه كلّ عون اقتصادي يتضرّر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

ثالثًا- جمعيات المستهلكين:

منح المشرع الجزائري للنقابات وجمعيات حماية المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة في إطار المصالح التي كلفت بالدّفاع عنها، يقبل مجلس الإخطار من طرف الجمعيات إذا كانت هذه الأخيرة معتمدة، وإذا كانت مكلفة فعلاً بالدّفاع عن المصالح التي تدعى أنها مهدّدة بإرتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة، فالمستهلك وباعتباره المعني بالدّرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وما تحققه من خفض الأسعار ساعده على رفع قدراته الشرائية، فهو قانون ليس مخولاً للقيام بعملية إخطار مجلس المنافسة باسمه، فلا يستطيع ذلك إلاّ بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين[2].

رابعا: الإخطـار التلـقائي لمجلس المنافسة

[1] – بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 109.

[2] – خمايلية سمير، عن سلطة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2013، ص 63.

يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بسلطة النظر في القضايا تلقائيًا كلما تبين له أنّ ممارسة ما تشكل مخالفة أحكام المواد 12، 11، 10، 7، 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ومن ثمّ هذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توّجه لسياسة المنافسة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونًا لذلك[1].

المطلب الثاني

العقوبات الإدارية المقررة لقمع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

إذا أثبتت التحقيقات أنّ هناك تعسف في وضعية الهيمنة على السوق المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه يحق لمجلس المنافسة بإصدار عقوبات تتمثل في عقوبات إدارية لقمع التعسف **(الفرع الأول)**، في ظل محدودية هذه العقوبات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة في مواجهة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون العقوبات الإدارية للتعسف في وضعية الهيمنة على السوق

يتمتع المجلس بإصدار عقوبات ردعية لا يستهان بها، وبذلك لوضع حد للممارسات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة. بما أنه ليس هيئة قضائية .

لا يكفي إخطار مجلس المنافسة حتى يفرض مجلس العقوبات الإدارية ، بل يجب أن يقوم بتحريات أوليَّة كإجراء منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 50 من الأمر رقم

[1] – أنظر المواد 12،11،10،7،6، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم حتى يتمكن من إصدار الأوامر **(أولا)**، والعقوبات المالية **(ثانيا)**، ونشر القرار المتضمن العقوبة الإدارية أو مستخرج منه **(ثالثا)** .

أولاً: إصدار الأوامر

تنص المادة 45 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد لهذه الممارسات المعاينة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من إختصاصه ...** ".

يفهم من هذه المادة أنّ المشرع قد منح لمجلس المنافسة الحق في إصدار الأوامر التي تختلف بإختلاف الوقائع المصرّح بها سواء كانت أوامر بالقيام بشيء أو الامتناع عن الفعل ومثال لذلك أوامر لوقف الممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدي مقيّد للمنافسة.

تصدر الأوامر بإجراء وقائي التي يصدرها المجلس، ولكن ليست قمعية بل لها دور تقويمي تصحيحي وذلك من أجل تصحيح الاختلال الذي يصيب السوق جراء الممارسة المخلة به ولا يمكن للمجلس إتخاذ التدابير التحفظية إلاّ إذا قضت الضرورة من أجل تفادي وقوع الضرّر، كما لا يمكن اتخاذ الأوامر إلاّ في الإطار الذي يحقق الهدف من أجله اتخذ[1].

و في حالة لم تمتثل هذه المؤسسة لتلك الأوامر في الآجال المقدمة لها، يجوز لمجلس المنافسة ارفاق تنفيذ هذه الأوامر بغرامة مالية كما تنص الفقرة 2 من المادة 45 .

ثانيًا: العقوبات المالية

يتمتع مجلس المنافسة بإختصاص فرض عقوبات أو غرامات مالية في حالة إثبات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 التي تم تعديلها عن طريق المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يعاب على الممارسات المقيّدة للمنافسة، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر،**

[1] – عرعال أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 59.

بغرامة لا توفق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الرّبح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدّد، فالغرامة لا تتجاوز سنة ملايين دينار (6.000.000دج)".

يفهم من هذا النص أنّ المشرع أعطى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد العقوبة، حيث أنّه لم يحدد سوى الحد الأقصى لها، لهذا فقد سهل المشرع على المجلس عملية التقدير، فلا بد أن يرتكز تحديد الغرامة على الربح المحقق بواسطة الممارسات الغير مشروعة، كما يعاقب كلّ شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة سواء في تنظيمها وتنفيذها بغرامة مالية قدرها مليون دج[1].

[1] – عرعال أمال ، مرجع سابق، ص 59– 60.

ثالثًا: نشر القرار المتضمن العقوبة الإدارية أومستخرج منه

عبارة عن قرارات فردية تهدف إلى الوقاية من وقوع الضرّر الغير ممكن إصلاحه ولمجلس المنافسة صلاحية إتخاذ هذا القرار عندما تقتضي ذلك الظروف المستعجلة قبل الفصل في النزاع ولتفادي النتائج الوخيمة الناتجة عن الممارسات التعسفية، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[1].

يمكن مجلس المنافسة بطلب من الوزير المكلّف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه للفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة.

تدرج هذه الأوامر ضمن التدابير القمعية لكونها تتسم بالطابع الإلزامي إذ تفرض على الأطراف المعنية تنفيذها في أجل يقوم المجلس بتحديده مع إمكانية تدخله في حالة عدم إحترام المهلة المحدّدة. ويشترط في هذه القرارات التنفيذية تستمدها من ضرورة تسبيبها.

الفرع الثاني

محدودية العقوبات الإدارية في مواجهة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

فيما سبق ذكره استنتجنا انَّه يحق لمجلس المنافسة متابعة ومعاقبة الممارسات التي تشكل تعسف في وضعية الهيمنة على السوق، غير انَّ صلاحيته في هذا المجال غير كاملة ومحدودة وترد عليها إستثناءات وهي اِختصاص القاضي بإبطال الإتفاقات المرتبطة بالتعسف **(أولاً)** والفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن وضعية التعسّف في الهيمنة على السوق **(ثانيًا)**.

[1] – انظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أولاً: إختصاص القاضي بإبطال الاتفاقات المرتبطة بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق

يتدخل القاضي لإبطال الممارسات المقيّدة للمنافسة المرتبطة بالإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، ومن هنا يظهر دور القاضي في مجال المنافسة، فرغم إستحداث مجلس المنافسة كهيئة إدارية إلاّ أنّ دور القاضي لا ينحصر في مجال المنافسة، حيث تبقى دعاوى البطلان ودعاوى المطالبة وبالتعويضات من إختصاص القضاء، كما تنظر المجالس في قضايا المنافسة المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة بصفتها قاضي إستئناف.

نصت المادة 13 من قانون المنافسة، والمقابلة لنص المادة 03- L240 من التقنين التجاري الفرنسي على ما يلي: "**دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر، يبطل كلّ إلتزام أو اِتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه**".

من خلال المادة السابقة يتضح بأنّ المشرع الجزائري قد حظر جميع الممارسات المقيّدة للمنافسة، كما حظر جميع الشروط التعاقدية التي تشكل إحدى الممارسات المقيّدة للمنافسة[1].

وهذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل الأمر 95-06 (الملغى) والذي قصر الإبطال على الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و7 المتعلقتان بالاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة واستثنى بذلك جميع الممارسات الأخرى كالبيع بأسعار منخفضة بصفة تعسفية ووضعية التبعية الاقتصادية.

لكي يستطيع القاضي العادي الحكم بإبطال هذا النوع من الاتفاقيات والشروط يشترط صدور قرارا عن مجلس المنافسة يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة بعد مراعاة أحكام المادتين 08 و09 من الأمر 03-03، وفي حالة عدم صدور قرار من مجلس المنافسة يقر

[1] – بن خمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019، ص 167- 168.

فيه بوجود ممارسة مقيّدة للمنافسة، فلا يمكن إصدار حكم ببطلان الاتفاق أو الشرط التعاقدي المتعلق بتلك الممارسة، وبهذا يبق الاتفاق أو الشرط التعاقدي صحيحا.

ثانيًا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

يتميز الجزاء الذي يطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة بالخصوصية لأنّ الضرّر المباشر الذي تستهدفه هذه الممارسات يقع بالدرجة الأولى على الإقتصاد الوطني، كما أنّه يمثل المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها أصحاب هذه الممارسات والتعويض الذي يهدف إلى إعادة جبر الأضرار، لا ينطبق مفهومه على الغرامة حيث أن تلك الغرامة تقتضيها الدولة[1].

تنص المادة 48 من قانون المنافسة على ما يلي: "**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيّدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**".

التعويض هو الحكم الذي يترتب عن تحقق المسؤولية التي يضطر المضرور إلى إقامتها على المسؤول إذ في أغلب الأحوال لا يعترف المسؤول بمسؤوليته[2].

يشترط في دعوة التعويض أن يرفعها أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض **(1)** وبتوفر الشروط المطلوبة قانونا **(2)**.

لعلّ الحكمة من إدراج المادة 48 من قانون المنافسة هو تأكيد المشرع على حق المضرور في المطالبة بالتعويض، حيث ولو كان بإمكانه الاستناد لقواعد المسؤولية التقصيرية طبقًا لأحكام المادة 124 من التقنين المدني الجزائري[3] والتي تنص **كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب الضرّر للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه**

[1] – بن خمة جمال، مرجع سابق، ص 182.

[2] – بن خمة جمال، مرجع سابق، ص 182.

[3] – المادة 124 مكرر من التقنين المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، ج ر.ج.ج ، عدد 44 ، صادر في 26 يونيو 2005 .

بالتّعويض». لكان المشرع أحالنا لتطبيق القواعد العامة دون النص عليها في مادة مستقلة في الأمر المتعلق بالمنافسة ، لذلك سنتطرق لأصحاب الحق في المطالبة بالتعويض (1)، وشروطها (2) .

1- أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض

يمكن رفع دعوى التعويض من طرف كل متضرر من التعسف في الهيمنة سواء كانت مؤسسات منافسة للمؤسسة المهيمنة أو جمعيات لحماية المستهلك أو غيرها.

2- شروط رفع دعوى التعويض

إنّ شروط رفع دعوى التعويض ضد المسؤولين عن تقييد المنافسة نتيجة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة هي عمومًا الشروط نفسها التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني والمتمثلة في وجود الخطأ والضرّر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرّر، وبتوافر هذه الشروط فإنّ المضرور يملك حق الحصول على التعويض[1].

[1] – بن خمة جمال، مرجع سابق، ص 183.

المبحث الثاني

حالات إنتفاء المتابعة الادارية والقضائية للتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق

يمنع قانون المنافسة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة عندما يكون الهدف منه هو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق المعينة، إلا إذا تمكنت المؤسسة المعنية من إثبات أن التعسف في الهيمنة على السوق ناتج عن تطبيق نص قانوني **(المطلب الأوّل)**، أو أنه يساهم في التقدم الإقتصادي أو التقني[1] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

حالة إباحة التعسف في الهيمنة على السوق الناتج عن تطبيق نص قانوني

إنّ هذا النوع من الممارسات المستثناة من الحظر هو نوع جديد اِستحدثه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر ، أنه يقتصر على انشاء الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني فقط، ثم أضيف هذا النوع الذي يتضمنه قانون المنافسة الفرنسي وكذا الإتحادي[2].

يستوجب في هذه الحالة أن يكون النص المبرر للممارسات المقيدة للمنافسة ذو طبيعة تشريعية (قانون أو أمر)، أو تنظيمية (مرسوم تنفيذي أو قرار إداري)، اتخذ تطبيقا له فالمبرر الذي يعفي مرتكبي الممارسات المحظورة من العقاب لا يمكن أن يكون نصًا تنظيميًا

[1] – عرعال بن غرابي فاطمة، مرجع سابق، ص 56.

[2] – بوعرورة روميلة، **"تأثير الإتفاقات المحظورة على المنافسة والإستثناءات الواردة عليها"**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، العدد 1، 2016، ص 66.

مستقلاً[1]. بل نصا يخضع لشروط النص التشريعي أو التنظيمي المطلوبة **(الفرع الأول)** ، وتربطه علاقة بالتعسف بوضعية الهيمنة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

شروط النص التشريعي أو التنظيمي المعني

يجب أن يمثل موضوع التنظيم المثار كتبرير التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في تقييد المنافسة.

إنّ الاجتهادات القضائية الفرنسية السابقة لقانون المنافسة لسنة 1986 المتعلّقة بالمنشورات الإدارية لها حظ قليل في المطابقة مع هذا الأخير فاللّجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة قبلت أن تثار هذه المنشورات بصفة نفعية من طرف المؤسسات إن كانت لا تشكل حقيقة نصوص تنظيمية وتلك تحت ثلاثة شروط وهي:

– أن يكون المنشور صادر من وزير الاقتصاد فقط، وشكل تفسير لتنظيم ساري المفعول وأخيرًا يسمح بوضوح بعض الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

الفرع الثاني

علاقة التعسف في الهيمنة بالنص القانوني

نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من قانون المنافسة لعام 2003 قد أورد اِستثناءات فيما يخص المبدأ العام المعتمد منه وهو حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة وذلك حين نص على أنه : "**لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07، الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقًا له.**

[1]– مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل. م. د) في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2017، ص 27.

[2] – مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 114.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التّشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة". وتقابلها من القانون الفرنسي أحكام نص المادة L. 420 من القانون التجاري الفرنسي.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه فقد تبنى المشرع الجزائري نوعين من الإستثناءات: **الأول** بموجب نص تشريعي أو تنظيمي و**الثاني** فيشمل مجموعة الإستثناءات التي تتم على أساس مساهمة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في التقدم الاقتصادي والتقني.

فيما يخص الإستثناءات الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص قانوني إتخذ تطبيقا له.

فبفعل ذلك لا يمكن إدانة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة فور تبرير الممارسة بتطبيق ذلك النص القانوني وهو موقف القانون الأوروبي نفسه فأحكام المادة 82 من المعاهدة لا تطبق على المؤسسة المهيمنة بفعل القانون، إذ أنّ المؤسسة لم تتبنى سلوكًا شخصيًا إنّما تصرفت بترخيص من الدولة[1].

فبمقتضى القانون تكون المؤسسة المهيمنة محمية من إدانتها بالتعسف لكن يمكن متابعة الدولة على أساس نظرية التعسف الآلي.

وهو الأمر نفسه الذي أتت بـه أحكام نص الفقرة الأولى (01) من المادة العاشرة من قانون المنافسة الفرنسي أو L420-4 من القانون التجاري الفرنسي.

[1] – مقدّم توفيق، مرجع سابق، ص 113- 114.

لتطبيق هذا التّرخيص وضع القضاء الفرنسي قاعدتين أساسيتين: أن تتوّفر بعض الشروط في النصّ المقرر للاستثناء من المنع، وأن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة وضرورية للنصوص المتمسك بها للتبرير.

المطلب الثاني

حالة التعسف في الهيمنة المساهمة في التقدم الإقتصادي أو التقني

نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال أحكام الفقرة الثانية (02) من المادة التاسعة (09) من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003، قد رخَّص الإتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة لكن شريطة أن تساهم في التطور الإقتصادي والتقني، تحسين التشغيل، أو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق، ذلك يدخل ضمن مسمى الحصيلة الإقتصادية التي تعود بالفائدة للدولة وتدعم سياستها[1].

إنّ إهتمام المشرع بفكرة التطوّر الإقتصادي والتقني والذي يدخل في إطاره كل ما يساهم بالفعل في هذا التطوّر، مثل تحسين الإنتاج وتطوير الصناعة بإدخال أساليب جديدة ومتطوّرة، من شأنه أن يحقّق المصلحة العامة لإقتصاد الوطن والجمهور المستهلكين، لذلك فإنّ هذا التعسف في الهيمنة حتى ولو كان ممارسة مقيّدة للمنافسة، فإنّ المشرع يجيزها ويبرّرها لكونها تعدّ ممارسة مفيدة، ما يفرض علينا الوقوف على مفهوم التقدّم الاقتصادي **(الفرع الأوّل)** وتحديد الشّروط المطلوبة في التقدم الاقتصادي المبرَّر للإباحة **(الفرع الثاني)**.

[1] – مخلوفي حورية، "**الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الخطر والتبرير**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 3، 2021 ، ص 237.

الفرع الأول

مفهوم التقدّم الاقتصادي

بفعل الإجتهاد القضائي وعمل مجلس المنافسة تمّ الوقوف على مضمون التقدّم الإقتصادي، وذلك بإعتماد مجموعة من العوامل كإحدات التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أثر إيجابي في تحسين الإنتاجية **(أولاً)**، التقدم التقتني والإبتكار **(ثانيًا)**.

أولاً: تحسين الإنتاجية.

يعتبر عاملاً مهمًا بالنّسبة لمجلس المنافسة في تقدير فعالية الممارسة المقيدة للمنافسة في التقدم الاقتصادي، لتحقيق الإنتاجية يجب تحليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات التي صرفت من أجل ذلك كما يمكن تحقيقها بتخفيض النفقات العامة أو بواسطة التوصل إلى زيادة تحسين الإنتاجية بتحسين شروط التّوزيع والتي تؤدي إلى تخفيض الأسعار أو بواسطة تخفيض نفقات النقل[1].

ثانيًا: التّقدم التّقني والإبتكار.

إعتمدت اللّجنة التقنية الفرنسية فكرة قابلية إعتبار الابتكار تبريرًا، شريطة ألاّ تسعى المؤسسات لحرمان غيرها من الإستفادة من منافع الإنتقال التّكنولوجي وقد نجد تلك التبريرات في إعتماد شروط حصرية لضرورتها الموضوعية، وبالمقابل فإنّ التقدم المثار لا يمكن أن يبرر الشروط الحصرية لمدة مفرطة [2].

[1]– قوسم غالية، مرجع سابق ،ص 70 ، 71

[2]– مرجع نفسه.

الفرع الثاني

الشروط المطلوبة في التقدم الاقتصادي المبرر للإباحة

حتى نكون بصدد تبني التقدم الإقتصادي كسبب لإباحة التعسف الناتج عن وضيعة الهيمنة على السوق، يجب إعتماد توفر شروط معينة التي تتمثل في إثبات التقدم الاقتصادي الذي يحويه التعسف في الهيمنة **(أولاً)**، كون التقدم الإقتصادي ملموسا إيجابيًا وكافيًا **(ثانيًا)**، تخصيص قسط من العائدات للمستهلكين **(ثالثًا)**، علاقة التقدم الاقتصادي بالممارسات موضوع التبرير المرتكبة **(رابعًا)** والمعادلة بين عرقلة المنافسة والأثر الإيجابي المترتب عنها **(خامسًا)**.

أولاً: إثبات التقدم الاقتصادي الناتج عن التعسف في الهيمنة.

أكَّد المشرع الجزائري على أنّ عبئ الإثبات يقع على عاتق أصحاب هذا التعسف، وقد نص المشرع الفرنسي على المبدأ نفسه، الفقرة الثانية (2) من المادة العاشرة (10) من قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1986 (التي أصبحت L.420- 4-I فقرة 02 وأيضًا L.420-4-II تجاري فرنسي). ولا يتم الاستفادة من هذا الاستثناء إلاّ بطلب من مصدر التعسف من خلال مذكراتهم على مستوى القضاء أو مجلس المنافسة، لأنّ الاستثناء لا يثار تلقائيا، وبمناسبة إثبات التقدم الاقتصادي فعلى المعني أن يعتمد على وجود سواء اِستثناء عام أو خاص[1].

فأمَّا **الإستثناء العام** فلم يتضمن قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 نصا عاما يستثني من الحظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في قطاعات إقتصادية معينة بالنظر إلى المشرع الفرنسي الذي بعد أن اِستثنى في الفقرة الثانية (02) من المادة 10 من الأمر المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لسنة 1986 بعض الأنواع من الممارسات المنافية للمنافسة من المنع بواسطة مرسوم، إذا كانت مستوفية للشروط اللاّزمة لهذا الاستثناء، فتح

---

[1] – مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 117- 118.

مجال لاستثناء بعض الممارسات وذلك من خلال التّعديل الذي جاء به في 1996، حيث إستثنى من المنع صراحة في الفقرة الثانية (02) من المادة 10 المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية أو ذات أصل فلاحي المنطوية تحت علامة واحدة أو اِسم تجاري واحد، حينما تهدف إلى تنظيم حجم ونوعية الإنتاج وكذلك السياسة التجارية، بما فيها الإتفاق على سعر مشترك للبيع.

أمَّا **الإستثناء الخاص** ففي حالة غياب مرسوم ينص صراحة على اِستثاء بعض الاتفاقات والممارسات المنافية للمنافسة من المنع المقرر، فبالنسبة للمشرع الفرنسي يعتمد إثبات مرتكبي هذه الممارسات أن هذه الأخيرة تتضمن فوائد إقتصادية، ولأنّها كافية لتعويض ما أحدثته الممارسات المعنية من اضرار بالمنافسة.

يمكن تصنيف أحكام نص المادة 09 من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 ضمن إعتماد الاستثناء الخاص الذي بواسطته تقوم المؤسسات المعنية بطلب ترخيص الممارسات التعسفية من مجلس المنافسة، إذ أثبتت أنها تساهم في تحسين التّشغيل.

ثانيًا: كون التقدم الاقتصادي ملموسا إيجابيا وكافيا.

يعني التقدم الاقتصادي الملموس أنّ النتائج التي تترتب عن الدراسة الاقتصادية للتعسف يجب أن تبيّن أنّ المساهمة في التقدّم الاقتصادي بلغت درجة ملموسة، فلا يكفي أن يكون للتعسف محل التبرير غرض يرمي إلى تحقيق ذلك التقدم، وليس في صورة مشروع لم يتحقق بعد.

كما يجب أن تكون هذه النتائج المترتبة عن الدراسة الاقتصادية للتعسف إيجابية: يجب أن ترمي تلك المؤسسات إلى مجرد تجنب عراقيل معينة، لأنّ التقدم الاقتصادي يهدف إلى كلّ تجديد كتغيير أنماط معينة وأوضاع سابقة لأفضل عما كانت عليه[1].

[1]– مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 119– 120.

كما يجب أن يكون التقدم الاقتصادي الناتج عن التعسف كافيا، أي الفوائد المحصَّل عليها من التطوّر الاقتصادي يجب أن تفوق المساوئ التي ترتبها الممارسة التعسفية المراد تبريرها على المنافسة.

ثالثًا: تخصيص قسط من العائدات للمستهلكين.

يقصد به إستفادة المستهلكين بشكل منصف من الآثار الإيجابية مع المؤسسات المعنية في آن واحد، فتكون إلى حد ما بصدد تعايش في التعامل بين الطرفين، يمكن أن تكون اِستفادة المستهلكين في إنخفاض الأسعار، تحسين خدمة ما بعد البيع وكلّ تلك الإيجابيات الاقتصادية أو التقنية.

رابعًا: علاقة التقدم الاقتصادي بالممارسات موضوع التبرير المرتكبة.

فالتقدم الاقتصادي كتبرير لتلك الممارسات التعسفية يجب أن يكون نتيجة مباشرة لهذه الأخيرة، فإذا أثبتت المؤسسة المتعسفة في الهيمنة أنّ هذه الممارسة وإن كانت تعيق السير الحسن للمنافسة، إلاّ أنّها أدت إلى نتيجة إيجابية تساهم في التطوّر الاقتصادي والتقني أو تساهم في توفير مناصب شغل أو تحسين الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المجال الذي تمارس فيه المؤسسة المتعسفة لنشاطها، ويقع عليها عبئ إثبات ذلك، كما يقع عليها عبئ، إثبات وجود علاقة سببية بين النتائج الإيجابية التي يحققها التعسف وتقييد المنافسة، فلو أمكن تحقيق هذه النتائج الإيجابية دون أن تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى التعسف في وضعيتها كان هذا الأخير غير مشروعًا.

خامسًا: المعادلة بين عرقلة المنافسة والأثر الإيجابي المترتب عنها

يجب أن تكون العرقلة التي مست المنافسة متناسبة بدقة مع الأثر الإيجابي الذي رتبته وهذا حتى يكون التبرير مقبولاً وفق ما نص عليه المشرع الفرنسي[1] صراحة في الفقرة الثانية (02) من المادة العاشرة (10) من قانون المنافسة الفرنسي.

---

[1] – مقدم توفيق، مرجع السابق، ص 119– 120.

خاتمـــة

خاتمة:

تعتبر الهيمنة على السوق وضعية اقتصادية مسعى إليها أغلب المتعاملين الاقتصاديين للوصول إليها داخل السوق كونها ممارسة ليست ممنوعة في حد ذاتها، وإنّما يمنع القانون التعسف في اِستعمال هذه القوة الاقتصادية، خاصة عندما يكون الهدف منها هو الحد والإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من السوق وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون المنافسة، لذا فتحديد السوق ذو أهمية كبيرة في تحديد وضعية الهيمنة في السوق.

نص قانون المنافسة الحالي على مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق من حيث قطاعات النشاط المعنية، ثم مجال تطبيقها من حيث الأشخاص المعنية والتي لا بد منه أن تكون محجوزة من طرف مؤسسة، هذه الأخيرة والتي قد تكون إمّا شخصا طبيعيا أو معنويا أيّا كانت طبيعته يمارس بصفه دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات أو الإستيراد.

فالتعسف في قانون المنافسة هو إساءة اِستغلال العون الاقتصادي لوضعه المهيمن داخل السوق، وذلك بالحد أو الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية، لابد من توفر شروط الإضرار بالمنافسة في السوق حتى يتحقق التعسف، وتتمثل في وجود مؤسسة مهيمنة، ووجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف، ومنع تقييد المنافسين من الدخول للسوق.

وضع المشرع الجزائري بعض الصور الخاصة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق فذكر منها:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اِتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

أعطى المشرع الجزائري بعض الصور للممارسات التعسفية الناتجة عن إستغلال وضعية الهيمنة وهي نفسها الصور المقدمة في مجال الإتفاقات، كما أنّه أخذ بالمفهوم الشّخصي، فلا يُقيم التعسف إلاّ إذا صدر عن سلوك إرادي لصاحبه يرمي إلى تقييد المنافسة.

لنصل إلى جملة تلك الآثار التي قد يخلفها السلوك التعسفي ذاته الذي يكون موضوعًا لنزاع تنافسي مفترض ومحل متابعة إدارية تتم على مستوى مجلس المنافسة تحت رقابة قضائية، إلى جانب المتابعة القضائية الخالصة التي تكون على مستوى هيئات قضائية بحتة، والأمر هنا ليس متروكًا للحرية المطلقة للمؤسسات المتضررة في اختيار نوعية المتابعة أو تفضيل جهة عن أخرى، فحتى وإن تعلّق الأمر بالوقائع نفسها، فالخيار يكون بالضرورة نسبي وهذا بالنظر إلى طلبات المؤسسات المتضررة ذاتها من جهة، ومدى اختصاص كل من مجلس المنافسة، والمحاكم المختصة في البث في هذه الطلبات والاستجابة لها من جهة أخرى.

كما أورد المشرع بعض الاستثناءات الضرورية على وضعية الهيمنة على السوق.

نؤكد في الأخير أن إرساء منافسة فعالة في السوق مسألة مرتبطة بعدم الإنحراف في إستعمال القوى الإقتصادية المكتسبة ولتحقيق ذلك لا بد من:

- دعم مجلس المنافسة في مواجهته لحالات التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق.
- تعديل نصوص قانون المنافسة لمراجعة العقوبات المالية المقررة في حق المؤسسات المتعسفة في إستغلال وضعها المهيمن.
- ضرورة تفعيل آليات التعاون بين مجلس المنافسة من جهة، والهيئات القضائية من جهة أخرى لمواجهة حالات التعسف في الهيمنة على السوق المثبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، بالجزائر، 2013.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- الرسائل الجامعية (الدكتوراه):

1. بن خمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019.
2. بن سعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015- 2016.
3. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، تخضض قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012.
4. مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2017.
5. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادية عن الممارسات المقيدة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004- 2005.
3. خمايلية سمير، عن سلطة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2013.
4. زوبيري أرزقي، حماية المستهلك، في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 أفريل 2011.
5. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
6. لحراري (شالح ويزة)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة، للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2011.

جـ- مذكرات الماستر:

1. بن حملة سامي، "**مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 46، العدد 4، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
2. سيحاوة دليلة، طماش سميرة، "**التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق**" في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، سنة 2017-2018.
3. عرعال أمال، بن غرابي فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند لحاج، البويرة، سنة 2017- 2018

رابعًا: المقالات.

1.أحمد عبد الرحمن ، "**مدى مخالفة الإندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية**"، مجلة الحقوق، عدد 04، 1995 ، ص ص 40
2.بن حملة سامي، "**مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 4، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016 ، ص ص 268-273
3.بوعرورة روميلة، "**تأثير الإتفاقات المحظورة على المنافسة والإستثناءات الواردة عليها**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1 ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 ، 2016 ، ص 66.
4. زوايمية رشيد، "**قانون النشاط الاقتصادي مبدأ المنافسة الحرّة**"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1984- 1990، (غير منشور).

5. العفريت هاجر، "**الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق**"، المجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، المجلة 2، العدد 1، 2017 ص ص 98- 101.

6. مخلوفي حورية، "**الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الخطر والتبرير**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 3، 2021 ، ص 237.

7. مزغيش عبير، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 2، 2014 ص ص 500-502.

خامسًا: المداخلات.

1- ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، يومي 15 و16 مارس 2015، ص ص 1-20.

سادسا: النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التّجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).

3. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25

جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

4. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيراير 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 44-96 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر.ج.ج عدد 6، صادر في 17 يناير 1996 (ملغى)
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل

قيام وضعية الهيمنة الإقتصادية في السوق

المبحث الأوّل: فكرة الهيمنة على السوق 05

المطلب الأوّل: ضبط مفهوم وضعية الهيمنة على السوق 05

الفرع الأول: المقصود بوضعية الهيمنة على السوق 06

أولاً: تعريف وضعية الهيمنة على السوق 06

ثانيًا: تمييز وضعية الهيمنة على السوق عن الممارسات لأخرى المشابهة 07

1- تمييز وضعية الهيمنة على السوق عن وضعية التبعية الاقتصادية 07

2- تمييز وضعية الهيمنة على السوق عن الاتفاقيات المحظورة.....08

3- تمييز وضعية الهيمنة على السوق والتجميع الاقتصادي 08

الفرع الثاني: نطاق التعسف في الهيمنة على السوق 09

أولاً: من حيث النشاط المادي 09

ثانيًا: من حيث الأشخاص 10

1- أشخاص القانون الخاص 11

2- أشخاص القانون العام 12

الفرع الثالث: أشكال حيازة وضعية الهيمنة على السوق 12

أولاً: وضعية الهيمنة الفردية على السوق 12

ثانيًا: وضعية الهيمنة الجماعية على السوق 13
المطلب الثاني: تحقق وضعية الهيمنة على السوق 13
الفرع الأول: المقصود بالسوق المرجعية 14
أولاً: تعريف السوق المعنية 14
ثانيًا: تحديد السوق المعنية 15
1- البعد المادي للسوق المعنية 15
2- البعد الجغرافي للسوق المعنية 16
الفرع الثاني: مقاييس تحديد وضعية الهيمنة على السوق 17
أولاً: مقاييس الكمية 19
ثانيًا: مقاييس النوعية 20
المبحث الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق 21
المطلب الأول: المقصود بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق 21
الفرع الأول: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة على السوق 21
الفرع الثاني: شروط تحقق التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق 22
أولاً: وجود مؤسسة مهيمنة 23
ثانيًا: تجسد التعسف في ممارسة إحتكارية 23
ثالثًا: منع وتقييد المنافسة في السوق 24
رابعا: إشكالية الإثبات 24
المطلب الثاني: صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق 26
الفرع الأول: الممارسات الإستبعادية 26
أولاً: شروط عدم المنافسة 27
ثانيًا: خصومات الوفاء والولاء 27

ثالثًا: الممارسات الخاصة بعلاقة المؤسسة المهنية التجارية مع غيرها من الشركاء الاقتصاديين 27
1- التسعير العدواني (بيع بسعر منخفض تعسفيا) 27
2- الرفع المفرط للسعر 28
3- التمييز في السعر 28
الفرع الثاني: الممارسات التمييزية 28

الفصل الثاني

المتابعة الإدارية للتعسف في وضعية الهيمنة على السوق

المبحث الأول: تدخل مجلس المنافسة عند وجود تعسف في وضعية الهيمنة على السوق..32
المطلب الأول: ضرورة إخطار مجلس المنافسة 31
الفرع الأول: المقصود بإجراء الإخطار 32
الفرع الثاني: المؤهلين قانونا لإخطار مجلس المنافسة 33
أولاً: الوزير المكلف بالتجارة 33
ثانيًا: المؤسسات الإقتصادية 34
ثالثًا: جمعيات المستهلكين 34
رابعا: الإخطار التلقائي 35
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لقمع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق...35
الفرع الأول: مضمون العقوبات الإدارية للتعسف في وضعية الهيمنة على السوق 36
أولا: إصدار الأوامر 36
ثانيًا العقوبات المالية 37
ثالثًا: نشر القرار المتضمن العقوبة الإدارية أو مستخرج منه 38

الفرع الثاني: محدودية العقوبات الإدارية في مواجهة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق 38
أولاً: إختصاص القاضي بإبطال الإتفاقات المرتبطة بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق 39
ثانيًا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.....40
1- أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض 41
2- شروط رفع دعوى التعويض 41
المبحث الثاني: حالات إنتفاء المتابعة الإدارية والقضائية للتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق 42
المطلب الأول: حالة إباحة التعسف في الهيمنة على السوق الناتج عن تطبيق نص قانوني 42
الفرع الأول: شروط النص التشريعي أو التنظيمي المعني 43
الفرع الثاني: علاقة التعسف في الهيمنة بالنص القانوني 43
المطلب الثاني: حالة التعسف في الهيمنة المساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقني 45
الفرع الأول: مفهوم التقدم الاقتصادي 46
أولاً: تحسين الإنتاجية 46
ثانيًا: التّقدم التّقني والإبتكار 46
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في التقدم الإقتصادي المبرر للإباحة 47
أولاً: إثبات التقدم الاقتصادي الناتج عن التعسف في الهيمنة 47
ثانيًا: كون التقدم الاقتصادي ملموسا إيجابيا وكافيا 48
ثالثًا: تخصيص قسط من العائدات للمستهلكين 49
رابعًا: علاقة التقدم الإقتصادي بالممارسات موضوع التبرير المرتكبة 49

خامسًا: المعادلة بين عرقلة المنافسة والأثر الإيجابي المترتب عنها 49
الخاتمة 50
قائمة المراجع 54
فهرس الموضوعات 60
الملخص.

الملخص:

تعتبر الهيمنة الاقتصادية من بين أهم المفاهيم التي تناولتها تشريعات المنافسة الحديثة ومنها المشرع الجزائري الذي تطرق إلى هذا المفهوم ضمن الأمر 03-03 المعدل سنتي 2008-2010.

وفي هذا الإطار توصلنا إلى دراسة تنظيم قانون المنافسة لهذه الممارسة بشكل يضمن ممارستها بشكل شفاف ومشروع في السوق، وعلى ذلك تبنى المشرع الجزائر مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة الذي من شأنه تقييد المنافسة في السوق وعرقلتها إلاّ أنّه لم يجعل من هذا المبدأ مبدأ مطلقا بل رسم حدود له وجعل تطبيقه نسبيا بحيث سمح بالترخيص بتلك الممارسات والاتفاقات في ظروف معينة وبشروط محددة.